جامعة القاهرة
كليــة الحقـوق
قسم القانون التجارى

طبيعة القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع

دراسة فى عقود تصدير الغاز المصرى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمــة من

محمد عبد الله محمود

لجنة المناقشة والحُكم :

الأستاذة الدكتورة / سميحة مصطفى القليوبى — مشرفًا ورئيسًا
أستاذة القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / حسام عبد الغنى الصغير — عضـوًا
أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة حلوان

الأستاذ الدكتور / جمال محمود عبد العزيز — عضـوًا
أستاذ القانون التجارى والبحرى المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة

(١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

﴿ سورة البقرة – الآية ١٧٣ ﴾

مقـدمـــــــة

تحتل المعاملات التجارية الدولية أهمية كبيرة فى النشاط الاقتصادى للأفراد والشركات بل وللدول ذاتها، سواء أجرت تلك الدول هذه المعاملات مباشرةً بأن تكون طرفًا أصيلاً فيها، أم تمت هذه المعاملات من خلال شركات أو أشخاص يقومون بتنفيذ السياسة التجارية لتلك الدولة.

وترجع أهمية تلك المعاملات إلى تضاعف حاجة الدول – لاسيما تلك التى مازالت فى مرحلة النمو – للبضائع التى تنتجها الدول المتقدمة، وذلك تلبية لمتطلبات التنمية والاستهلاك، لاسيما فى مجال نقل التكنولوجيا، فضلاً عن حاجة الدول المتقدمة إلى تصريف منتجاتها عن طريق فتح أسواق جديدة لمنتجاتها فى الدول الأخرى، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى تنامى هذه المعاملات بشكل كبير، والتى تتم عادةً بأداة قانونية واحدة هى "عقد البيع".

وقد أدى هذا التنامى فى المعاملات التجارية الدولية – على أهميتها – إلى السعى نحو إيجاد أُطر قانونية مناسبة لحُكم هذه الروابط العقدية الدولية بما يضمن توافر شروط ملائمة لضمان حقوق كل طرف، وبما يحقق التوازن الاقتصادى والقانونى بينهما، لاسيما وأن عقد البيع الدولى يتصف عادةً بطول الفترة التى تفصل بين وقت إبرامه ووقت تنفيذه، فالعرف التجارى الدولى يبرهن دائمًا على تلك الفترة التى قد تطول أو تقصر بين تاريخ انعقاد العقد وتاريخ التنفيذ الفعلى له، ذلك أن عقد البيع الدولى غالبًا ما يتجاوز حدود الدولة الواحدة، الأمر الذى يستغرق فى تنفيذه بعض الوقت لتجهيز المبيع لإتمام عملية النقل واستخراج الموافقات والتراخيص اللازمة للتصدير وتحويل الثمن، فضلاً عن أن محل العقد قد ينصب على سلعة يتم صنعها مستقبلاً وفقًا لمواصفات أو نماذج معينة يتفق عليها بداءةً بين البائع والمشترى.

وقد أدى وجود هذا الفاصل الزمنى بين إبرام عقد البيع الدولى للبضائع وتنفيذه إلى زيادة الاحتمال بتعرض طرفيه لظروف غير متوقعة، ولا يكون فى الإمكان تجنبها، وقد ينتج عنها استحالة تنفيذ أحدهما أو كليهما لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد بشكل نهائى، وهو ما يطلق عليه "القوة القاهرة النهائية"، أو بشكل مؤقت وهو ما يطلق عليه "القوة القاهرة المؤقتة أو الوقتية".

فهرس المحتويات

مقدمـــــة ٥

الباب الأول: مفهوم القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع ٢١

الفصل الأول: النظرية التقليدية للقوة القاهرة ٢٧

المبحث الأول: المفهوم التقليدى للقوة القاهرة ٢٨

المطلب الأول: استعراض مفهوم القوة القاهرة فى بعض التشريعات الوضعية ٢٨

المطلب الثانى: التكييف القانونى للقوة القاهرة فى النظرية التقليدية ٤٧

المبحث الثانى: شروط القوة القاهرة فى النظرية التقليدية ٥٥

المطلب الأول: شرط وقوع حادث ذى أوصاف معينة ٥٥

المطلب الثانى: شرط عدم قدرة المدين على دفع الحادث واستقلاله عنه ٧٧

الفصل الثانى: شرط القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع ٨٧

المبحث الأول: المفهوم المرن لشرط القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع ٨٩

المبحث الثانى: الأساس القانونى للمرونة فى مفهوم القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع وأسبابه ١٠٥

المطلب الثانى: أسباب المرونة فى مفهوم القوة القاهرة ١١٢

المبحث الثالث: طبيعة شرط القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع وتطبيقاته وآليات إعماله ١١٩

المطلب الأول: طبيعة شرط القوة القاهرة ١١٩

المطلب الثانى: تطبيقات شرط القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع ١٢٦

المطلب الثالث: الترتيبات الاتفاقية لتطبيق شرط القوة القاهرة فى عقد البيع الدولى للبضائع ١٤٠

الفصل الثالث: القوة القاهرة وفقاً لاتفاقيتى البيع الدولى للبضائع ١٤٩

المبحث الأول: القوة القاهرة فى اتفاقية لاهاى ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد للبيع الدولى للمنقولات المادية ١٥١

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية لاهاى ١٩٦٤ ..... ١٥١

المطلب الثانى: مفهوم القوة القاهرة فى اتفاقية لاهاى ١٩٦٤ ..... ١٦٣

المبحث الثانى: القوة القاهرة فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولى للبضائع "فيينا ١٩٨٠" ١٧١

المطلب الأول: نطاق تطبيق اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ..... ١٧١

المطلب الثانى: مفهوم القوة القاهرة فى اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ..... ١٨٠

الباب الثانى: الآثار التى ترتبها القوة القاهرة على عقد البيع الدولى للبضائع ٢٠٣

الفصل الأول: آثار القوة القاهرة التقليدية على عقد البيع الدولى للبضائع ٢٠٧

المبحث الأول: الانفساخ التلقائى للعقد ٢٠٩

المطلب الأول: مفهوم الانفساخ ٢١٠

المطلب الثانى: خصائص الانفساخ ٢٢٣

المبحث الثانى: انقضاء الالتزامات المتقابلة ٢٣٧
المطلب الأول: نطاق انقضاء الالتزامات المتقابلة ٢٣٧
المطلب الثانى تحمل تبعة انقضاء الالتزام بسبب القوة القاهرة ٢٤١
الفصل الثانى: أثر شرط القوة القاهرة على عقد البيع الدولى للبضائع ٢٥٥
المبحث الأول: وقف تنفيذ العقد كأثر لشرط القوة القاهرة ٢٥٧
المبحث الثانى: إعادة التفاوض كأثر لشرط القوة القاهرة ٢٦٧
المطلب الأول: الأساس القانونى لإعادة التفاوض والقيود التى يخضع لها ٢٦٨
المطلب الثانى: النتائج المترتبة على إعادة التفاوض ٢٧٧
المبحث الثالث: الالتزامات التى يرتبها شرط القوة القاهرة ٢٨٥
المطلب الأول: التزام المدين بالإخطار عن حادث القوة القاهرة ٢٨٥
المطلب الثانى: التزام الدائن بالحد من تفاقم الضرر ٢٩٥
الفصل الثالث: أثر القوة القاهرة وفقًا لاتفاقيتى البيع الدولى للبضائع ٣٠٣
المبحث الأول: آثار القوة القاهرة كما نظمتها اتفاقية لاهاى ١٩٦٤ ..... ٣٠٥
المطلب الأول: الآثار المباشرة للقوة القاهرة فى ظل اتفاقية لاهاى ١٩٦٤ ..... ٣٠٥
المطلب الثانى: الآثار غير المباشرة للقوة القاهرة فى ظل اتفاقية لاهاى ١٩٦٤ ..... ٣١١
المبحث الثانى: آثار القوة القاهرة كما نظمتها اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ..... ٣٢٧
المطلب الأول: الآثار المباشرة للقوة القاهرة فى ظل اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ..... ٣٢٧
المطلب الثانى: فسخ العقد كأثر غير مباشر للقوة القاهرة وفقًا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ..... ٣٣٥
المطلب الثالث: تحمل التبعة فى ظل اتفاقية فيينا ١٩٨٠ ..... ٣٦٠
المبحث الثالث: تقدير أثر القوة القاهرة فى اتفاقيتى البيع الدولى للبضائع ٣٦٥
المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف فى معالجة اتفاقيتى البيع لأثر القوة القاهرة على التزامات طرفى العقد ٣٦٥
المطلب الثانى: تقييم الحلول الواردة فى اتفاقيتى لاهاى ١٩٦٤ وفيينا ١٩٨٠ بشأن أثر القوة القاهرة ٣٧١
خاتمة النتائج والتوصيات ٣٧٧
قائمة المراجع ٣٨٤
فهرس المحتويات ٣٩٣